الخف الا ان مقدم قدميه في قدوم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه والكعب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
برفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان عرج بمشي
فاصدور قدميه وقدار رفع العقب عن موضعه له المسح وعن
محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقه
ومن غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك الشيء الذي
هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المراة على وجهها مخروقا مما يجاذي عينها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
والطين وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي ما تشد على العظم المنكسر من العيدان او نحوها اي
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل

المسح

المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح
لزوال الذي يجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على
الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على
القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ويمكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قاله برهان الدين صاحب المحيط وينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انها
اذا ضرتها الغسل يجوز المسح على الجرحة مع عدم ضرر المسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك
والامر للوجوب ولانا الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد
سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح
على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكريره
وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع